



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تحت النسخة الأصلية : 0,25 دج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تحت العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - تحت النشر على أساس 3 دج للسطر •

### فهرس

سيدي الحاج بوحوص ، بلدية الابيض سيدي الشيخ ، ولاية  
سعيدة • 134

- قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية  
للادارة • 135

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن ترقية قاض • 136

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 72 - 33 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391  
الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تطبيق الامر رقم 71 - 60  
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة  
1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب • 136

### قوانين واوامر

- امر رقم 71 - 80 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391  
الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر  
رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة  
1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ( استندراك ) • 134

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر  
سنة 1971 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية  
للاشخاص الذين ليست لهم القاب والذين هم من قبيلة

الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد المساهمة الخاصة التي تساهم بها المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة . 140

– قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1391 الموافق 6 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد المدة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات . 142

– قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس التأمينات . 143

– قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقارى . 143

### اعلانات وبلانات

– ائذارات لمقاولين . 144

– قرار وازرى مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالمدرسين المتمربين الليبيين . 138

– قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ، للحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب ، من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين الجزائريين . 139

### وزارة التجارة

– قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالمصادقة على اسعار انتاج الملابس الجاهزة وملابس الاولاد ( بونيتري ) والملابس المماثلة الاخرى . 140

### وزارة المالية

– مرسوم رقم 72 – 31 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391

## قوانين واورامير

يقرا ما يل :

« المادة 324 : ..... »

ولاجل التنفيذ الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ، ويشعر الوالى بذلك .

وعندما يكون التنفيذ من شأنه ان يعكر الامن العمومى الى درجة الخطورة فيمكن للوالى ان يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ ،

( والباقي بدون تغيير ) .

امر رقم 71 – 80 مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ( استدراك )

الجريدة الرسمية – العدد 2 الصادر بتاريخ 20 ذى القعدة عام 1391 الموافق 7 يناير سنة 1972 – الصفحة 25 – العمود الثانى – المادة 74 .

بدلا من :

« المادة 324 : ..... »  
ولاجل التنفيذ الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ،

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 309 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه ، ولا سيما المادتين 5 و8 منه ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1386 الموافق 25 أكتوبر سنة 1966 والمحدد أول مايو ، يوم افتتاح عمليات تأسيس الحالة المدنية في ولاية سعيدة ، فى دائرة الابيض سيدى الشيخ ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركزية المدعوة لادلاء برأيها ، فى تقرير المصادقة والعمل على تأسيس الحالة المدنية .

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليست لهم القاب والذين هم من قبيلة سيدى الحاج بوحووس ، بلدية الابيض سيدى الشيخ ، ولاية سعيدة

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية ،

**قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة**

أن وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1972 بالمدرسة الوطنية للادارة مسابقة لتوظيف مائة ( 100 ) تلميذ في السنة الاولى .

**المادة 2 :** يحدد التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيح الكاملة ولقفل التسجيلات بيوم 19 غشت سنة 1972 .

**المادة 3 :** يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

– وبمقتضى محضر اجتماع لجنة المراقبة ، المنعقدة في 9 يونيو سنة 1971 بولاية سعيدة والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة ،

وبمقتضى محضر تنصيب اللجنة المركزية بتاريخ 19 فبراير سنة 1971 ،

– وبمقتضى محاضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 23 و 24 فبراير وفي أول و 3 مارس ، و 3 نوفمبر سنة 1971 والنتائج الصادرة عن اللجنة المذكورة ،

– وبناء على رأى اللجنة المركزية ، المدلى في جلساتها حول الاشغال التأسيسية والوثائق المضافة ، والمقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية ،

– ونظرا لانجاز الاجراءات التي ينص عليها في الامر رقم 66 – 307 والمرسوم المذكور سابقا ، ولعدم وجود أية معارضة فيما يخص مقررات محافظ الحالة المدنية ،

– وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية سعيدة ، قبيلة أولاد سيدى الحاج بوحوص التسابيعين لبلدية الابيض سيدى الشيخ دائرة البيض .

**المادة 2 :** يمنح السكان المعنيون بالامر الالقباب المبينة في اللائحة الموجودة في السجلات الام والمصادق عليها بموجب هذا القرار وذلك وفقا للرأى المدلى به من طرف اللجنة المركزية .

**المادة 3 :** تصبح الالقباب الممنوحة للسكان المعنيين بالامر غير مطعون فيها مالم تصدر معارضة من الاشخاص المعنيين بالامر في أجل شهر المحدد بالمادة II من الامر رقم 66 – 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** يصبح السجل الام السجل الاول للحالة المدنية للسكان المعنيين بالامر وذلك عند انتهاء اجل شهر المحدد مالم تكن هنالك معارضة .

**المادة 5 :** توضع وتمنح الوثائق المثبتة لتعريف شخصية السكان المعنيين بالامر ، عند انتهاء الاجل المحدد بشهر مالم تكن هنالك معارضة .

**المادة 6 :** تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتطبيق الاحكام السابقة على التوالي من طرف والى سعيدة ورئيس المجلس الشعبي البلدى للابيض سيدى الشيخ .

**المادة 7 :** يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 .

أحمد مدغرى

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترقية قاض**

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عمرو صدقاوي النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بتيزي وزو لوظيفة أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي بالاصنام .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**مرسوم رقم 72 - 33 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تطبيق الامر رقم 71 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 42 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 153 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة استخدام اليد العاملة وتوظيفها ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 204 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

وبناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان رخصة العمل المحدثة بموجب المادة الاولى من الامر رقم 71 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يذكر في رخصة العمل على الخصوص ما يلي :

- المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للمعنى بالامر وجنسيته ،
- تاريخ ابرام عقد العمل واسم وعنوان رب العمل ،
- الوظيفة الممارسة ،
- مدة الصلاحية ،
- الصلاحية الإقليمية الممددة الى الحدود الادارية لولاية ما ،
- مكان العمل .

**المادة 3 :** يفهم من مكان العمل البلدية التي يدعى المعنى بالامر للقيام بمهامه فيها .

يجوز ان يكون مكان العمل خلال مدة صلاحية رخصة العمل موضوعا لتغيير يقع في دائرة الولاية التي منحت رخصة العمل للعمل فيها .

**المادة 4 :** ان عقد العمل المحدث بموجب المادة 3 من الامر رقم 71 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 5 :** يذكر في عقد العمل على الخصوص ما يلي :

- المدة المتفق عليها والتي لا يمكن ان تتجاوز عامين ولا ان تقل عن ثلاثة أشهر ،
- الوظيفة المشغولة ،
- الاجور الممنوحة وكذا العلاوات والتعويضات والفوائد من كل نوع ،
- مكان العمل ،
- نظام الانتماء الى الضمان الاجتماعي .

وعلاوة على ذلك يجب ان يتضمن عقد العمل رأى لجنة مندوبي عمال المنشأة أو في عدمها رأى مندوبي العمال أو لجنة التسيير في المؤسسات المسيرة ذاتيا .

**المادة 6 :** يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من الامر رقم 71 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، الى مديرية الاستخدام واليد العاملة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ مباشرة الاجنبى عمله .

يذكر في التصريح ما يلي :

الحالة المدنية والجنسية والمؤهلات المهنية والوظيفية الممارسة ومدة عقد العمل. ومكان العمل ونظام الانتماء الى الضمان الاجتماعي .

**المادة 7 :** يوجه التصريح المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة 8 من الامر رقم 71 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في غضون شهر يناير

لفائدة السيد : ..... من جنسية .....  
 المولود (ة) بتاريخ : .....  
 العنوان في الجزائر : .....  
 صاحب المؤهلات المهنية التالية : .....  
 وذلك بصفة (2) : ..... في (مكان العمل) .....  
 آخر عمل شغلته هو ..... في (مكان العمل) بلدية .....  
 مدة العمل الاسبوعية : .....  
 الاجرة (3) في الساعة ( او الاسبوع أو الشهر ) : الصافية  
 الاجمالية .....  
 نوع ومبلغ العلاوات والتعويضات والفوائد العينية (4)  
 (المسكن والسيارة الخ) .....  
 .....  
 .....  
 نظام الانتماء الى الضمان الاجتماعي في البلد الاصلي : .....  
 في الجزائر : .....  
 حرر ب ..... في .....  
 امضاء العامل

الامضاء المقروء لرب العمل

راي (3) { لجنة مندوبي عمال المنشأة } موافق  
 { مندوب العمل } غير موافق  
 { لجنة التسيير }

### اوراق التعريف التي يحملها العامل

جواز سفر رقم ..... مسلم من طرف .....  
 بتاريخ ..... في .....  
 بطاقة الاقامة (5) ..... مسلمة بتاريخ ..... في .....  
 امضاء رئيس مكتب اليد العاملة

- (2) بيان الوظيفة المشغولة فعليا .
- (3) يشطب على ما لا يفيد .

(4) يجب ان يبلغ كل تعديل للاجرة او لنوع ومبلغ العلاوات  
 او التعويضات او الفوائد العينية الاخرى الى مكتب اليد  
 العاملة المختصة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية  
 للقرار المتخذ .

(5) في حالة تجديد رخصة العمل .

تنبيه - يترتب عن تقديم كل عقد غير كامل رفض الملف  
 من طرف مصالح اليد العاملة .

من كل سنة . توضح في هذا التصريح جنسية الاجنبي  
 ومؤهلاته المهنية ووظيفته ومكان عمله ومدة عقد العمل ونظام  
 انتمائه الى الضمان الاجتماعي .

المادة 8 : يقدم الاعلام المنصوص عليه في المقطع 2 من  
 المادة 8 من الامر رقم 71 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية  
 عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ،  
 الى مكتب اليد العاملة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية  
 لفسخ عقد العمل .

المادة 9 : ان التصريح الذي يقوم به كل اجنبي يمارس  
 نشاطا مأجورا من غير ان يخضع لرخصة العمل بمقتضى الاحكام  
 المبينة في المادة الاولى من الامر رقم 71 - 60 المشار اليه  
 اعلاه والمتعلق بشروط استخدام الاجانب ، هذا التصريح  
 المنصوص في المادة 9 من نفس الامر ، يقدم الى مكتب اليد  
 العاملة ويذكر فيه على الخصوص ما يل :

الحالة المدنية للاجنبي وجنسيته ومؤهلاته المهنية ووظيفته  
 ومكان عمله .

يسلم الى المعنى بالامر وصل عن التصريح وتبلغ مدة  
 صلاحية هذا الوصل عامين ويكون قابلا للتجديد .

المادة 10 : ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم ستوضح بحسب  
 الحاجة في قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 12 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ  
 هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير  
 سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة العمل  
 والشؤون الاجتماعية  
 الجمهورية الجزائرية  
 الديمقراطية الشعبية

### ملحق 2

اليد العاملة الاجنبية

### عقد عمل

انا الموقع ادناه .....  
 العنوان : .....  
 نوع النشاط : .....  
 اتعهد ( باسمي او باسم الشركة ) ان اضمن عملا غير منقطع  
 لمدة (I) .....

(I) لا يمكن ان تقل مدة العقد عن ثلاثة اشهر ولا ان تكون  
 اكثر من عامين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	مديرية العمل واليد العاملة	رخصة عمل	رقم
صور للتعريف	رخصة صالحة من الى	رخصة عمل	مف طلب رخصة العمل	
الصلاحية الاقليمية	الولاية	اللقب	يرخص لحائز رخصة العمل هذه بان يمارس نشاطا مأجورا في الجزائر بصفة	مودع بتاريخ
الاسم	المولود (ة) في	البلدية	لمدة	مسجل تحت رقم
الجنسية	تاريخ الدخول الى الجزائر	رخصة عمل مسلمة بتاريخ	ابتداء من	بمكتب اليد العاملة لـ
مع ( اسم وعنوان رب العمل )	من طرف مدير العمل واليد العاملة	مدير العمل واليد العاملة	محل العمل : بلدية	مديرية الولاية للعمل والشؤون الاجتماعية لـ
امضاء ختم	امضاء ختم	امضاء ختم	وذلك طبقا لبنود عقد العمل ( النموذج رقم 2 ) المبرم من طرف المعني بالامر بتاريخ	أعضاء رئيس مكتب اليد العاملة
			في	صاحبة ممددة
			مع ( اسم وعنوان رب العمل )	من الى
			اسم وعنوان رب العمل	بصفة
			مدير العمل واليد العاملة	الصلاحية الاقليمية
			امضاء ختم	اسم وعنوان رب العمل
				مدير العمل واليد العاملة
				امضاء ختم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق  
17 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالمديرين المتمرنين  
الليبيين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
ووزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة  
عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث  
المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1952 والمتضمن  
القانون الاساسي للتكوين المهني للكبار ،

وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في 23 مارس سنة 1971  
المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والمتعلقة بايفاد  
20 مدربا متمرنا ليبيا الى الجزائر ،

وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لوزارة العمل  
والشؤون الاجتماعية ،  
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تقيد على ميزانية المعهد الوطني للتكوين المهني  
للكبار مصروفات تتعلق بمكافأة التلاميذ الليبيين المذكورة  
اسماؤهم بعده والمقبولين لاتباع مرحلة للتكوين المهني  
بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار :

اغيل احمد عبد الله	سالم مرزوق
ابراهيم رمضان بوهفاب	صالح علي شلباك
مصطفى سالم الشتمى	انوار المسراتي
سعيد س. عبود	فراج خليف الناصر
الحشاني مبروك	عبد الحميد م. محمود

**المادة 2 :** ان دفع المنافع التي كان يؤديها الصندوق السابق لتقاعد المحامين الجزائريين يقوم به صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ابتداء من تاريخ توقف دفع تلك المنافع .

**المادة 3 :** ان الاشخاص التابعين للصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين ملزمون بضبط اشتراكاتهم لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ، ضمن الشروط المذكورة في المادة 5 ادناه ، وذلك بالنسبة لجميع المدد التي يجب دفع الاشتراكات عنها طبقا للنظام المطبق في ذلك الصندوق .

**المادة 4 :** ان ارملة الشخص التابع للصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين ، يمكنها ان تؤدي الاشتراكات عن المدد المحددة في المادة 3 ، التي كان يجب ان تؤدي على اسقاط الاشتراكات حين وفاة الزوج .

وفي حالة تعدد الارامل ، يوزع مبلغ هذه الاقساط بالتساوي فيما بينهن .

واذا لم تدفع الارملة أو الارامل الاقساط المذكورة يحدد مقدار كل معاش آيل لها حسب المدد المثبتة والاقساط المدفوعة من المورث ومن كل ارملة .

**المادة 5 :** ان المبلغ السنوي للاقساط الواجبة الاداء بعنوان المادتين 3 و 4 اعلاه يحدد بـ 640 د.ج ويقابله حق بمقدار 200 نقطة تقاعدية .

**المادة 6 :** ينفي دفع الاقساط المحددة في المادتين 3 و 4 اعلاه في غضون مهلة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 7 :** ان الحقوق المكتسبة التي لا تترتب عنها تصفية حقوق التقاعد في 1 يناير سنة 1971 وكذلك الحقوق التي هي قيد الاكتساب بنفس التاريخ ، يتكفل بها صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء حين التصفية وعلى اساس 200 نقطة تقاعدية عن كل سنة من الاشتراك .

**المادة 8 :** يكلف مدير صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء بعمليات حل الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين وبالعمليات المتعلقة بتصفية وأيلولة امواله وحقوقه وموجوداته الى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء وذلك طبقا للمادة 60 من المرسوم رقم 70 - 215 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه اعلاه .

**المادة 9 :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 .

محمد سعيد معزووي

علي ميلود الفيتوري  
خليفة م. خطاب  
يوسف فراك ارحيام  
يوسف سالم شنيب  
محمد ابراهيم الفاقي  
رافع احمد بن سويد  
صالح ب. سلوف  
ميلود ا. ميلود  
مصطفى م. جربي  
رمضان بشيراوي

**المادة 2 :** تكون للتلاميذ الليبيين المذكورين اعلاه صفة مدربين متمرنين .

**المادة 3 :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة ومدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 .

محمد سعيد معزووي  
اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ، للحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب ، من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين الجزائريين**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 215 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق باحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء للقطاع غير الفلاحي ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين الجزائريين يستمر على العمل بها ويجرى التكفل بها ضمن الشروط المحددة في المواد التالية .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالمصادقة على اسعار انتاج الملابس الجاهزة وملابس الاولاد ( بونترى ) والملابس المماثلة الاخرى

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،

وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد اسعار بيع الملابس الجاهزة وملابس الاولاد ( بونترى ) والملابس المماثلة الاخرى عند الانتاج بموجب مقرر وزاري .

**المادة 2 :** يتحتم على المعنيين بالامر ان يقدموا طلبا للمصادقة على الاسعار مصحوبا بحساب ثمن التكلفة اذا كانت هناك مواد مختلفة ، ومثبتا باقتراحات ترمى الى تحديد الاسعار ، وظروف حالة البيع في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى وزارة التجارة ، وذلك حتى يسمح باتخاذ الاجراءات اللازمة التي تهدف الى تطبيق المادة الاولى اعلاه .

**المادة 3 :** يكلف مدير لاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 .

عياشى ياكز

## وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 31 مؤرخ في 5 ذو الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد المساهمة الخاصة التي تساهم بها المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد 20 الى 23 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المساهمة الخاصة التي تساهم بها المؤسسات في ميزانية الدولة تحدد عن كل قطاع وعن كل مؤسسة طبقا للجدول « هـ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** ان المبلغ الموضوع على كاهل كل مؤسسة يجب ان يدفع الى الخزينة العامة في الحساب 012 - 201 بنسبة الربح ويتم دفع كل قسط طبقا لآجال التالية :

1 - الاول قبل 15 فبراير

2 - الثاني قبل 15 مايو

3 - الثالث قبل 15 غشت

4 - الاخير قبل 15 نوفمبر

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذو الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هواري بومدين

**الجدول « هـ »**  
**المساهمة في ميزانية الدولة**

المساهمة بالدينار عن سنة 1972	تعيين المؤسسات
	<b>القطاع الصناعي والسياحي</b>
I	الشركة الوطنية للحديد والصلب
I	الشركة الوطنية لصناعة الخشب
4.000.000	الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية
600.000	الشركة الوطنية لصناعة الزجاج
1.300.000	الشركة الوطنية لصناعة السليوز
10.000.000	الشركة الوطنية لمواد البناء
1.500.000	الشركة الوطنية للمعادن
8.500.000	الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية
14.000.000	الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
I	الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية
I	جبل العنق
I	الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية
I	الشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعة السكر
I	الشركة الوطنية للتفصيل
400.000	الشركة الوطنية الجديدة للتمثيلات الدولية
250.000	الشركة الوطنية للمياه المعدنية
I	الشركة الوطنية للفلين



المساهمة بالدينار عن سنة 1972	تعيين المؤسسات	المساهمة بالدينار عن سنة 1972	تعيين المؤسسات
	<b>قطاع الاشغال العمومية والبناء</b>		
I	الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية	12.000.000	الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس
3.500.000	الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء	I	الشركة الوطنية لصناعة الاحذية الجزائرية
200.000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر	5.000.000	الشركة الوطنية للمواد الدهنية
300.000	الشركة الجهوية للبناء للجنوب		الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلال الصناعية
2.500.000	الشركة الوطنية لاشغال الطرق	1.000.000	الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية
100.000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة	10.000.000	الشركة الوطنية لصناعة النسيج
I	الشركة الوطنية للاشغال البحرية	8.500.000	الشركة الوطنية للدباغة الجزائرية
I	المخبر الوطني للاشغال العمومية والبناء	2.500.000	الشركة الوطنية للكهرباء والغاز
	المكتب المركزي للدراسات والاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتخطيط المدن	8.000.000	الشركة الوطنية للصناعة التقليدية
I	المديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي	250.000	المصنع الجزائري للاحذية
3.500.000	المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية	I	المعمل لتكرير البترول بالحراش الفلويد
1.000.000	الصندوق العقاري الجزائري	10.000.000	الشركة الوطنية ريبال
500.000	الشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى والتهجير القروي	300.000	آلفور
1.000.000		310.000	الطيك
12.700.004	المجموع	1.500.000	آلطرة
		6.000.000	الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) التيست
		600.000	كاميل
		900.000	صندوق تعويضات المنتجات البترولية
		300.000	الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
		1.800.000	الشركة الوطنية للسياحة
		30.000.000	الشركة الوطنية للحمامات المعدنية
			المجموع
	<b>قطاع النقل</b>		
	الشركة الوطنية للعمل الجوي	البيان	
300.000	الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية	2.000.000	
10.600.000	المكتب الجزائري لصيد الاسماك	300.000	
I	المكتب الوطني للموانئ		
10.000.000	الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية	142.010.010	
10.855.000	شركة قيادة السفن		
5.000.000	الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق		
2.500.000	الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية		
I	المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران		
I	النقل الشعبي للحافلات البلدية		
3.200.000	نقل العقيد لطفي		
5.700.000	النقل الشعبي للساحل ومتيجة		
1.300.000			
49.455.003	المجموع		
			<b>قطاع الاعلام</b>
			الشركة الوطنية للطباعة والنشر
			الوكالة الوطنية للانباء الجزائرية
			الوكالة الوطنية للنشر والاشهار
			المجاهد
			الجمهورية
			الشعب
			مكتب الاحداث المصورة الجزائرية
			المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما
			المطبعة الرسمية
			المجموع

## مساهمة المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة

## جدول اجمالي

142.010.010	القطاع الصناعي والسياحي
2.200.005	قطاع الاعلام
12.700.004	قطاع الاشغال العمومية والبنية
49.455.003	قطاع النقل
158.020.011	القطاع التجاري
75.615.000	القطاع المالي
160.000.000	املاك الدولة
600.000.033	المجموع العام

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1391 الموافق 6 يناير  
سنة 1972 يتضمن تحديد المدة العادية لتحصيل الرسم الفريد  
المرتتب على السيارات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المادة 63 المحددة للرسم الفريد المرتتب على  
السيارات ، من القانون رقم 63 - 496 المؤرخ في 31 ديسمبر  
سنة 1963 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1964 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق  
17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية  
المتعلقة بالرسم الفريد المرتتب على السيارات ،

- وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826  
منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد المدة العادية لتحصيل الرسم الفريد  
المرتتب على السيارات عن النصف الاول من سنة 1972 من 7  
فبراير الى غاية 7 مارس سنة 1972 .

**المادة 2 :** يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما  
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1391 الموافق 6 يناير  
سنة 1972 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

المساهمة بالدينار  
عن سنة 1972

115.000.000

6.500.000

12.500.000

16.000.000

2.000.000

520.000

3.500.000

I

I

I

I

I

I

I

I

I

I

2.000.000

I

I

158.020.011

المجموع

## تعيين المؤسسات

## القطاع التجاري

المكتب الوطني للتسويق  
الشركة الوطنية للورقة الجزائرية  
الجديدة  
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود  
الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب  
ومشتقاتها  
شركة التسويق والتطبيق التقني  
الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة  
الصيدلية المركزية الجزائرية  
مكتب التنظيم للسوق الموسمية والمعرض  
المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات  
الحديدية والتجهيز المنزلي  
الشركة الوطنية للتبريد  
المكتب الوطني للفواكه والخضر الجزائرية  
المكتب الجزائري المهني للحبوب  
المكتب الوطني لتسويق الخمور  
المكتب الوطني للادوات الفلاحية  
المكتب الوطني للزيت ومنتجات الزيتون  
المكتب الوطني للحلفاء  
المكتب الوطني لتغذية الانعام  
المكتب الوطني للحليب ومشتقاته  
المكتب الوطني لاشغال الغابات

## القطاع المالي

الشركة الوطنية للمحاسبة  
الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين  
الشركة الجزائرية للتأمين  
الصندوق المركزي لإعادة التأمين التضامني  
الفلاحي  
التضامنية الجزائرية لتأمين عمال التربية  
والثقافة  
البنك الوطني الجزائري  
البنك الجزائري الخارجي  
القرض الشعبي الجزائري  
البنك المركزي الجزائري  
الصندوق الوطني للاحتياط  
الصندوق الجزائري للتنمية

المجموع

املاك الدولة

المجموع

160.000.000

160.000.000

- رئيسا ، يساعده نائب مدير التنظيم العقارى ومسح الاراضى ،
- مدير الاشغال العمومية فى وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- مدير المعهد الوطنى لرسم الخرائط ،
- مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى ،
- مسؤول المعهد التكنولوجى للطبوغرافيا ،
- مدير الثانوية التقنية عبان رمضان .

ويجوز لرئيس اللجنة المذكورة الاستعانة بشخص آخرين بقصد تكليفهم بدراسات خاصة أو الاطلاع على آرائهم .

**المادة 3 :** تتولى مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ( المديرية الفرعية للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ) كتابة اللجنة .

**المادة 4 :** تصدر اللجنة قراراتها بشأن صحة كل طعن ، بناء على اغلبيه اصوات الاعضاء الحاضرين ، وذلك فى نطاق أحكام الفقرة ب من المادة الاولى من هذا القرار ، فاذا تعادلت الاصوات يرجع صوت الرئيس .

وترفق آراء اللجنة بطلبات الطعن التى توجه الى وزير المالية .

**المادة 5 :** ينبغى على اللجنة ان تجتمع مرة واحدة على الاقل كل خمسة عشر يوما ، وتنتهى الاشغال المشار اليها فى الفقرة ب من المادة الاولى فى مهلة لا تتجاوز 30 يونيو سنة 1972 .

**المادة 6 :** تقوم اللجنة بوضع تقرير عام على اثر انتهاء الاشغال المشار اليها فى الفقرة ج من المادة الاولى ، وأن ترفق بهذا التقرير المشاريع الابتدائية للنصوص المتعلقة بتنظيم وبشروط ممارسة مهنة مهندس مساح أو مهندس مساح خبير عقارى .

**المادة 7 :** يكلف مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 .

اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس التأمينات**

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 ، يعين السيد محمد بن سالم نائبا لرئيس مجلس التأمينات .

**قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقارى**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادتان 39 و 40 منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث فى وزارة المالية لجنة تكلف بما يلى :

أ — وضع قائمة بشهادات الدبلوم أو الشهادات التى يكون تقديمها متوقفا بصفة مؤقتة ، على منح الرخصة المؤقتة لممارسة مهنة مهندس مساح أو مهندس مساح خبير عقارى ، وذلك طبقا للمادة 39 من الامر رقم 71 — 86 المذكور أعلاه .

ب — الادلاء برأيها فى الطعون التى يرفعها الاشخاص الذين رفضت طلبات ترخيصهم الموقت المشار اليها فى المادة 39 من الامر رقم 71 — 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ، من طرف المصالح المختصة فى مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

ج — دراسة واقتراح النصوص المتعلقة بتنظيم وبشروط ممارسة مهنة مهندس مساح أو مهندس مساح خبير عقارى .

**المادة 2 :** تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الاولى كما يلى :

— مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ،

## اعلانات وبلغات

تستأنف اشغالها فى اجل ثلاثة ايام بعد نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب هذه المقاوله لهذا الانذار فتطبق عليها التدابير المنصوص عليها فى المادة 23 من قانون الصفقات المصادق عليه فى 28 غشت سنة 1970 والتى تحمل تأشيرة رئيس الدائرة بتاريخ 3 فبراير سنة 1971 .

## انذارات لمقاولين

تنذر المقاوله المسماة « شركة شليفيان » الكائنة بالاصنام ومتعهدة الصفقات المتعلقة بالبناءات المدرسية بسيدى بن بريقة وسيدى عمر واولاد عمران واولاد سليمان واسماعيليه ، ببلدية خميس مليانة ، دائرة مليانة ولاية الاصنام ، لان

ينذر السيد ابن عودة بسايح ، المقاول في النجارة والساكن  
بوهران 9 شارع بارتلو ، متعهد الصفقة رقم 71/E/11  
الموقعة من طرفه في 21 يناير سنة 1971 والمصادق عليها  
في 2 ابريل سنة 1971 والمتعلقة بعملية « تجهيز مصلحة  
الجراحة التابعة للمستشفى المدني لمستغانم » لان تتم  
اشغالها في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فتطبق عليه التدابير  
الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط  
الادارية العامة .

ينذر السيد ابن عودة بسايح، المقاول في النجارة والساكن  
بوهران 9 نهج بارتلو ، متعهد الصفقة ب / 70/19 الموقع عليها  
بتاريخ 9 اكتوبر سنة 1969 والمصادق عليها بتاريخ 28 مايو  
سنة 1970 والمتعلقة ببناء مركز لمراقبة الاحداث الجانحين  
بوهران ، لان يتم الاشغال الداخلية بالبنائيتين « ب » و « ج »  
وذلك في اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا  
الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية ، ويحدد له تاريخ 31 مارس لانتهاه من جميع الاشغال  
التي تخص حصته .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فتطبق عليه التدابير  
الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط  
الادارية العامة .